الأمم المتحدة E/CN.7/2012/L.8/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
15 March 2012
Arabic
Original: English

لجنة المخدِّرات

الدورة الخامسة والخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية: خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، بيرو، تايلند، الدانمرك،* السلفادور، الفلبين، كرواتيا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقَّح

تعزيز الاستراتيجيات والتدابير الملبِّية للاحتياجات الخاصة للنساء في سياق البرامج والاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لخفض الطلب على المخدِّرات

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تشدِّد على الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،(١) اللذين اعتمدتهما اللجنة خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، واللذين ينصّان على أنه ينبغي

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(1) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

150312 V.12-51750 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

للدول الأعضاء أن تكفل وجود مجموعة واسعة من خدمات خفض الطلب على المخدِّرات توفّر نهوجا تلبي احتياجات الفئات المستضعفة، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانيّة،

وإذ تشير إلى الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدِّرات،[٢] الذي ينص على أنه ينبغي أن تكون برامج خفض الطلب فعّالة ومناسبة وفي متناول الفئات الأكثر عرضه للخطر، مع مراعاة الاختلافات بين الجنسين والاختلافات الثقافية والتربوية،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،[٣] الذي ينص على أنَّ للمرأة الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تشير كذلك إلى الالتزامات التي يتعيّن إبداؤها لبثّ الوعي من خلال جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان المكفولة للمرأة، التي ورد بيانها في إعلان فيينا وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،[٤]

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات بإنهاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة التي أعرب عنها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،[٥] وفي الالتزام المحدّد بتحقيق المساواة في معاملة المرأة من حيث الاستفادة من الخدمات الصحية،

وإذ تشير إلى الالتزامات بتعزيز المساواة بين الجنسين، الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،[٦]

وإذ تستذكر أيضا أنَّ تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠[٧] قد شدّد على أنَّ حصول المرأة على الرعاية لا يزال مشكلة كبيرة في عدة مناطق،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٤/٥ المؤرّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الذي أقرّت فيه بأنَّ الارتهان للمخدرات هو اضطراب صحي مزمن ناتج عن عدة عوامل ولكن يمكن الوقاية منه وعلاجه، وتشدِّد على الحاجة إلى توفير سلسلة متصلة كاملة من السياسات والبرامج التي

---

(2) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢٠/٣.

(3) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(4) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(6) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(7) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.I.7.

تشجّع الوقاية والكشف والتدخّل في مرحلة مبكّرة والعلاج والرعاية وخدمات الدعم ذات الصلة بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والتعافي،

وإذ تستذكر إعلان بيجين ومنهاج عمل بيجين المعتمَد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة،[8] والذي نصّ على أنّ من حق المرأة التمتّع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، واقتناعا منها بضرورة تمكين المرأة من الاستفادة من الخدمات الصحية المصمّمة خصيصا لتلبية احتياجاتها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٨ المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي اعتمدت فيه الجمعيةُ الصيغةَ المحدّثةَ للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٩ المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي اعتمدت فيه الجمعيةُ قواعدَ الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)،

وإذ تسلِّم بالحاجة إلى مزيد من المعلومات المستندة إلى أدلة بشأن جميع جوانب تعاطي مواد الإدمان، ولا سيما الجوانب الخاصة بالمرأة، بما في ذلك الآثار الفسيولوجية والنفسية، وخصائص النساء اللائي يُعانين من المشاكل المتصلة بتعاطي مواد الإدمان وتجارهن في مجال العلاج منه، وكذلك الحاجة إلى استخدام تلك المعلومات عند وضع البرامج والاستراتيجيات وتنفيذها،

وإذ يساورها القلق لأنّ النساء اللائي يُعانين من المشاكل المتصلة بتعاطي مواد الإدمان كثيرا ما يُحرمن من فرص الوصول إلى العلاج الفعّال المراعي لاحتياجاتهن وظروفهن الخاصة، أو يواجهن قيودا تحدّ من استفادتهن من تلك الفرص،

وإدراكاً منها لكون تحسين استفادة النساء من فرص التعليم والعمل يقلِّل كثيرا من مخاطر إقدامهن على تعاطي المخدِّرات والارتهان لها وتورّطهن في الجرائم المتصلة بالمخدِّرات،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة وضع وتنفيذ تدابير لخفض الطلب على المخدِّرات تستجيب على أفضل وجه للاحتياجات الخاصة للنساء اللائي يُعانين من الارتهان للمخدِّرات وتعاطيها، بما في ذلك توفير خدمات مصمّمة خصّيصا لتلك النساء،

---

(8) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، المرفق الأول بالقرار ١.

وإذ تلاحظ ببالغ القلق ما لتعاطي المخدِّرات من آثار سلبية على الأفراد والمجتمع برمّته، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالتصدي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدِّرات، ولا سيما الاستراتيجيات التي تستهدف الشباب، وإذ تلاحظ أيضا ببالغ القلق الزيادة المثيرة للقلق لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدِّرات بالحقن، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل على تحقيق هدف استفادة الجميع من برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بذلك، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدِّرات ووفقا للتشريعات الوطنية، ومع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وعند الاقتضاء الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدِّرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم[9] الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وإذ تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يضطلع بولايته في هذا المجال بالتعاون الوثيق مع مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المعنية، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز؛

١- تحثُّ الدولَ الأعضاءَ على أن تنظر في إدراج برامج موجهة للمرأة في سياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بالمخدِّرات؛

٢- تشجِّع الدولَ الأعضاءَ على أن تدمج الخدمات الأساسية المصمّمة خصيصا للنساء في العملية الشاملة لتصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج التي تتصدى لتعاطي المخدِّرات والارتهان لها، عند الاقتضاء؛

٣- توصي الدولَ الأعضاءَ بأن تراعي وتلبي الاحتياجات الخاصة للوالدين المرتهنين للمخدِّرات، بما في ذلك رعاية الطفل، وتثقيف الوالدين؛

٤- توصي أيضاً الدولَ الأعضاءَ بأن تراعي احتياجات النساء اللائي تعرضن للصدمات العنيفة الجنسية وغيرها من الصدمات المتصلة بتعاطي المخدِّرات، وذلك لدى تصميم وتنفيذ وتقييم البرامج المتكاملة للوقاية من المخدِّرات والعلاج منها وبرامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية؛

(9) جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٩.

٥- تشجِّع الدولَ الأعضاءَ على أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء في خدمات الوقاية من حالات الارتهان للمخدرات والأمراض المتصلة بالمخدِّرات، بما في ذلك الأمراض المعدية والاضطرابات النفسانية وكشف تلك الحالات والأمراض واتخاذ تدابير مبكرة بشأنها، وعلاج المصابين بها ورعايتهم، وكذلك في خدمات الدعم ذات الصلة، بما في ذلك إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعافي، وأن تنظر في تصميم تلك الخدمات باتّباع نهج مشترك بين عدة وكالات بحيث تتضمّن تدابير موجهة للمرأة تعزّز طرائق فعّالة مثل توفير أفرقة خاصة للنساء في هياكل العلاج الداخلية والخارجية، والعلاج في إطار الأسرة ودورات تدريبية إضافية موازية خاصة بالنساء في إطار أنشطة التعافي؛

٦- تدعو الدولَ الأعضاءَ إلى أن تنظر في تنفيذ مبادئ توجيهية ومعايير للجودة موجّهة خصيصا للنساء، عند الاقتضاء، ضمن سياساتها المتعلقة بالمخدِّرات بغية زيادة تماسك الأنشطة القائمة إلى أقصى حدّ، وتخصيص الموارد بكفاءة وتحقيق نتائج إيجابية من أجل النساء المرتهنات للمخدرات وأطفالهن؛

٧- تشجِّع الدولَ الأعضاءَ على أن تنظر في تنفيذ الصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ولا سيما الأحكام ذات الصلة ببرامج المنع والعلاج المصمّمة لفائدة النساء اللائي يُعانين من تعاطي المخدرات، بمن فيهن النساء في السجون، مع مراعاة أحداث العنف ضد النساء والإيذاء السابق الذي تعرَّضن له والاحتياجات الخاصة للنساء الحوامل والنساء ذوات أطفال، وخلفيتهن الثقافية المتعدّدة؛

٨- تحثُّ الدولَ الأعضاءَ على أن تحدّد جوانب التمييز ضد النساء اللائي يُعانين من الارتهان للمخدرات وتعاطيها، وكذلك المعاملة المهينة والمُذلَّة التي يتعرَّضن لها مع تمكين هؤلاء النساء، في ذات الحين، من الاستفادة، في الوقت المناسب، من خدمات المشورة، بما في ذلك المشورة والاختبار الطوعي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، وخدمات العلاج والدعم من أجل إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، التي تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء، بما في ذلك مسؤوليات الوالدين والتعافي من الصدمات المتصلة بتعاطي المخدِّرات والناجمة عن العنف الجنسي أو غيره من أشكال العنف؛

٩- تشجِّع الدولَ الأعضاءَ على أن تنظر في توفير طائفة واسعة من التدابير تناسب الاحتياجات الخاصة للنساء المتضرّرات من تعاطي المخدِّرات، بمن فيهن الحوامل والوالدات أو الوصيّات على الأطفال؛

١٠- تهيب بالدول الأعضاء أن تولي العناية الواجبة للاحتياجات الخاصة للنساء عند تطبيق الأهداف ذات الصلة المبيَّنة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٧٧ المؤرّخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وإدراج تلك الأهداف في استراتيجياتها وتدابيرها الوطنية المبيَّنة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية؛[١٠]

١١- تدعو معهدَ الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة إلى أن يُطلع لجنة المخدِّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على المعلومات بشأن الخبرات ذات الصلة بالبرامج والتدابير الرامية إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء، بغية النظر في اتخاذ ما هو مناسب من تدابير المتابعة؛

١٢- تشجِّع مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على بث الوعي بين وكالات الأمم المتحدة بشأن الحاجة إلى تصميم نمائط لفرص التعليم والعمل يمكن استخدامها في البرامج والاستراتيجيات الرامية إلى منع تعاطي المخدِّرات والارتهان لها وتورّط النساء في الجرائم المتصلة بالمخدِّرات؛

١٣- تدعو مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى أن يتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، من أجل تقديم المساعدة والدعم للدول الأعضاء في وضع وتكييف التدابير والاستراتيجيات، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، سعيا إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء باعتبارها عنصرا أساسيا من سياسات أكثر فعالية وإنصافا واستنادا إلى حقوق الإنسان؛

١٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقوم بتيسير جمع ونشر المعلومات التي تقدّمها الدول الأعضاء بشأن الجهود التي تبذلها لتنفيذ هذا القرار؛

---

(10) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

١٥- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدرج في حملاته المقبلة الخاصة بتوعية الجمهور معلومات عن مسائل المخدِّرات ذات الصلة بالنساء، مع التأكيد على أهمية اتّباع نهج متكامل إزاء الاحتياجات الخاصة للنساء؛

١٦- تدعو مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى أن ينسّق مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، من أجل معالجة الاحتياجات الخاصة للنساء في سياق خفض الطلب على المخدِّرات، بهدف توسيع نطاق وشمول البرامج الخاصة بمعالجة تعاطي المخدِّرات والارتهان لها في صفوف النساء، وفقا للتشريعات الوطنية وبالامتثال الكامل للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات؛

١٧- تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى أن تنظر في توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.